هل للمزكي شراء زكاته ؟ لو رجعت إليه زكاته بإرث ؟ .

تنبيه : قوله في تتمة كلام القاضي يخير الساعي بين بيعه منه أو من غيره والمنصوص : أنه لا يجوز شراء زكاته .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وقال هو الأشهر .

قال المجد في شرحه صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لا تشتره ولا تعد في صدقتك] وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يسامحه رغبة أو رهبة .

وعنه يكره شراؤها اختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين و النظم و المجد في شرحه و الفائق وقال في الوجيز : ولا يشتريها لغير ضرورة وقدمه في الرعاية في هذا الباب .

وعنه يباح شراؤها كما لو ورثها نص عليها وأطلقهن في الحاويين .

فوائد .

منها : لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث أبيحت له عند الأئمة الأربعة قال في الفروع : وعﷲ جماعة بأنه بغير فعله قال : فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله كالبيع ونصوص أحمد : إنما هي في الشراء وصرح في رواية علي بن سعيد : أن الهبة كالميراث ونقل حنبل : ما أراده أن يشتريه فلا إذا كان جعله اﷲ فلا يرجع فيه واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه ويأخذها بهبة ووصية فيعوض منها أولى .

ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره قال : وهو ظاهر الخبر ونقله أبو داود في فرس حميد .

وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال : ويكره شراء زكاته وصدقته وقيل : ممن أخذها منه انتهى .

قلت : وظاهر من علل بأنه يسامحه : أنه منصوص بمن أخذها .

وقال في الفروع أيضا : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهى يختص بعين الزكاة ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه به أو شيئا من نتاجه .

ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام لا أعلم فيه خلافا